لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/475 | 5919/ل/د1/2025 لعام 1447هـ | 1447/01/12هـ، الموافق 2025/07/07م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم أنه في تاريخ (--) تم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي مقابل ثمان الاف وثمان مائة سهم من الشركة لزيادة رأس مال الشركة واتضح وجود مخالفات في طرح الاكتتاب لذا أطالب بفسخ العقد وإرجاع المبلغ اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي، حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بإعلان الاكتتاب في مواقع التواصل الاجتماعي، وتم التواصل مع الشركة وتم شرح تفاصيل التوسع للشركة وعرض كشكات المبيعات. علماً أنه لم يتم تحويل أي مبلغ لحسابي ولم أستفد من طرح الاكتتاب في الشركة المدعى عليها الطلبات: أطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ الاكتتاب البالغ اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها لتقديم جوابها على الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاكتتاب بـ (8800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (32,000) ﷼، واتضح له أن الشركة المدعى عليها مخالفة في طرح الاكتتاب، ويطلب فسخ عقده مع الشركة المدعى عليها وإلزامها بإعادة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي ... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وأن مديرها التنفيذي هو (طرف مدخل) و (طرف مدخل)، وحيث ثبت للدائرة تبلغهما تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق الشركة المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى "عقد شريك مساهم" المقدم من المدعي، والمؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) من العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "باعتبار أن الشركة المدعى عليها المملوكة لشركة (أ) والمالكة للعلامة التجارية الشهيرة الشركة المدعى عليها، وحيث أن منتجاتها تجاوزت (2000) منتج عليه قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية:"، وتضمَّن البند الثاني من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون. 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وجاء في البند الرابع (رأس المال وطريقة التغطية) ما يتضمن أن رأس مال الشركة هو (200) مليون ﷼ أي ما يعادل (200) مليون سهم، وجاء في البند السادس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصه: "يستحق الطرف الثاني مقابل اختياره الباقة (البرونزية) وايداعه مبلغها نسبة إضافية وقدرها (10%) من عدد الأسهم المودعة قيمتها ويكون عدد الأسهم المضافة (800) سهم ولذلك يكون إجمالي عدد الأسهم (8800) سهم"، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها والتي تبلغ (32,000 اثنان وثلاثون ألف ريال) في حساب الشركة..."، وتبين أيضاً لها - باطلاعها على الحوالة الصادرة من المدعي- تحويل مبلغ قدره (32,000) ﷼ بتاريخ (--) إلى الحساب البنكي العائد للشركة المدعى عليها.

وحيث تنص المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، ونصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر

المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقراره رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/7/5هـ، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أن: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ذلك.

وحيث إن الثابت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة من خلال الإعلان عن ذلك، دون أن تكون مستوفية لمتطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يُثبِت خلاف ذلك بالرغم من تبلغها بلائحة الدعوى ومرافقاتها، وإمهالها ما يكفي لتقديم ردها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة تسليم المدعي إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼، ولم يثبت لها تسلم المدعي لأي أموال من الشركة المدعى عليها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ ذلك المبلغ إلى المدعي.

**ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولا: بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.**

**ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**